

وزارة المالية
قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛
 وعلى قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤؛
 وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛
 وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛
 وعلى قانون إنهاء المنازعات الضريبية الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦؛
 وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل و اختصاصات و مقار
لجان إنهاء المنازعات الضريبية؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل و اختصاصات و مقار
بعض لجان إنهاء المنازعات الضريبية؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل و اختصاصات و مقار
بعض لجان إنهاء المنازعات الضريبية؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعديل المادة الأولى من القرارات الوزارية أرقام ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ ، ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧ ،
٣٢ لسنة ٢٠١٧ فيما يتعلق بالبند ثانياً بخصوص تشكيل لجنة إنهاء المنازعات الضريبية
(شمال القاهرة - جنوب القاهرة - وسط القاهرة - غرب القاهرة) قيمة مضافة بالآتى :
السيد القاضي / هانى صبرى أحمد عبد الكريم - عضواً قضائياً باللجنة .
ويستمر باقى تشكيل اللجنة كما هو بالقرارات الصادرة بشأنها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٣/٧

وزير المالية

عمرو الجارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٣/٩ / ٢٥٥٥٥